بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ١٨) الصادر فى يوم الخميس ٢٢ رجب سنة ١٣٧٩ – ٢١ يناير (كانون الثانى) سنة ١٩٦٠ (السنة الثالثة)

محتويات العـــدد

رقم الصفحة

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل القانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٥٧ – بالإذن للمؤسسة الاقتصادية بالاقتراض أو بإصدار سندات فى حدود خمسة عشر مليونا من الجنيهات بضمان الحكومة ٤٩

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٦٠ بشأن الاعفاء من الجزاءات والغرامات وجواز تقسيط بقايا الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها فى الإقليم السورى ٥٠

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن الطعون بالنقض فى الإقليم السورى ٥١

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٠ بتعديل بعض الأحكام المتعلقة بملاك قانون ديوان المحاسبات بالإقليم السورى ٥١

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٠

فى شأن تعديل القانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٥٧ – بالإذن للمؤسسة الاقتصادية بالاقتراض أو بإصدار سندات فى حدود خمسة عشر مليونا من الجنيهات بضمان الحكومة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛ ... ...

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ بشأن المؤسسة الاقتصادية ؛

وعلى القانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٥٧ بالإذن للمؤسسة الاقتصادية بالاقتراض أو بإصدار سندات فى حدود خمسة عشر مليونا من الجنيهات بضمان الحكومة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ – يزاد الحد الأعلى للاقتراض أو لإصدار السندات المرخص به للمؤسسة الاقتصادية بمقتضى القانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه الى خمس وعشرين مليونا من الجنيهات .

مادة ٢ — يفرض البنك الأهلى المؤسسة الاقتصادية المبالغ التى تحتاج اليها فى الحدود المشار اليها فى المادة السابقة أو يكتتب فيما تصدره المؤسسة الاقتصادية من سندات فى هذه الحدود .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم المصرى من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ رجب سنة ١٣٧٩ (١٦ يناير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٦٠

بشأن الإعفاء من الجزاءات والغرامات وجواز تقسيط بقايا الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها فى الاقليم السورى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى التشريعات المتعلقة بالضرائب والرسوم المعمول بها فى الإقليم السورى ؛

وعلى القانون رقم ٣٤١ لسنة ١٩٥٦ بشأن جباية الأموال العامة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ :

(١) يعفى المكلفون من الجزاءات والغرامات المترتبة عليهم فى أية سنة من سنوات ١٩٥٩ وما قبل لمخالفتهم أحكام القانون المتعلق بإحدى الضرائب أو الرسوم المبينة أدناه إذا سددوا الضريبة والرسم المطابقين لتلك السنة خلال مائة وعشرين يوما من التاريخ الذى يحدده وزير الخزانة بقرار منه فور نفاذ هذا القانون :

(أ) ضريبة ريع العقارات والعرصات .
(ب) « أرباح المهن والحرف الصناعية والتجارية وغير التجارية .
(ج) « دخل الرواتب والأجور .
(د) « ريع رؤوس الأموال المتداولة .
(هـ) « الدخل المقطوع .
(و) « التتمم .
(ز) رسوم المواشى .
(ح) « المعادن والمقالع .
(ط) « الحراسة .
(ى) « التحديد والتحرير العقارى
(ك) الرسوم على الأراضى المسقاة بشبكات الرى الحكومية
(ل) رسوم الانتقال على التركات والوصايا والهبات .
(م) « السيارات ومراقبتها .
(ن) أجور أراضى أملاك الدولة .

(٢) أما المكلفون بالضرائب والرسوم المذكورة عن سنة ١٩٥٩ وما قبل ولم تستحق عليهم الضريبة أو الرسم بتاريخ نفاذ هذا القانون فيعفون عن كل ضريبة أو رسم يسددونهما فى مواعيد الاستحقاق من الجزاءات والغرامات المترتبة على هذه الضريبة أو الرسم .

مادة ٢ — إضافة الى الاعفاءات المنصوص عنها فى المادة السابقة يمنح المكلفون تنزيلا قدره عشرة بالمائة من مجموع الضريبة أو الرسم المترتب عليهم عن سنى ١٩٥٩ وما قبل إذا سددوا خلال مائة وعشرين يوما من التاريخ المحدد بقرار وزير الخزانة وفقا للبند (١) من المادة الأولى جميع ماترتب عليهم من كل من الضرائب والرسوم المشار اليها فى المادة الأولى عن جميع السنوات المذكورة .

ويمنح التنزيل المذكور بطريق التقاص .

مادة ٣ — تطبق أحكام المادة الأولى من هذا القانون على التحصيلات الواقعة اعتبارا من تاريخ ١٩٥٩/١٢/٢٠ حتى تاريخ نفاذ هذا القانون .

مادة ٤ :

(١) خلال انقضاء المهلة المنصوص عليها فى المادتين الأولى والثانية من هذا القانون يجوز لوزارة الخزانة أن توافق على تقسيط بقايا الضرائب أو الرسوم المشار اليها بما فى ذلك الغرامات والجزاءات على أقساط سنوية متساوية لا يجاوز عددها الخمسة ويحدد وزير الخزانة شروط التقسيط وآجال الاستحقاق .

(٢) فى حال قبول التقسيط يضاف الى البقايا المقسطة فائدة بسيطة معدلها ٦ ٪ على أن لا تتجاوز الفوائد المستوفاة ٣٠ ٪ من هذه البقايا وتقوم هذه الفائدة مقام جزاءات التأخير التى تترتب بعد إجراء التقسيط بمقتضى القوانين الخاصة بكل ضريبة أو رسم .

(٣) يقطع التقسيط الحاصل بموجب هذا القانون التقادم على البقايا المقسطة ويسرى التقادم مجددا اعتبارا من تاريخ استحقاق كل قسط ،